



الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي



(العدد ٨١ مكرر) الصادر في يوم الخميس أول صفر سنة ١٣٧٣ - ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣ (السنة ٥١٢٥)

مؤيات العدد



- صفحة
- ١ قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج
- ٢ قانون رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٥٣ يوضع شروط منح درجة الليسانس المتأخر في اللغة العربية وآدابها والدراسات الاخلاصية من كلية دارالعلوم في جامعة القاهرة
- ٣ قانون رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض احكام قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ بشأن استيفاء ديون القرد الثابتة بالكتابة
- ٤ قانون رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٥٣ بفصل الطالب الذي يرسب في دورى امتحان السنة الدراسية الأولى بكليات الجامعة
- ٤ قانون رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٥٣ بانشاء وظيفة وكيل وزارة

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية ؛

قانون رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٥٣

بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ الخاص بميماد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان ؛

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقا رأى مجلس الوزراء ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

قانون رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٥٣

بوضع شروط منح درجة الليسانس الممتازة في اللغة العربية وآدابها والدراسات الاسلامية من كلية دار العلوم في جامعة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٨ بوضع اللائحة الأساسية لكلية دار العلوم في جامعة القاهرة ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٥ يناير سنة ١٩٥٠ بوضع اللائحة الداخلية لكلية دار العلوم في جامعة القاهرة المعدل بالمرسوم الصادر في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة القاهرة المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يجب للحصول على درجة الليسانس الممتازة في اللغة العربية وآدابها والدراسات الاسلامية من كلية دار العلوم في جامعة القاهرة أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يحصل في التقدير العام في امتحان النقل من السنة الأولى على درجة « جيد » على الأقل . وفي امتحان النقل من السنة الثانية على درجة « جيد جدا » على الأقل .

(٢) أن يتابع في السنتين الثالثة والرابعة الدراسات الخاصة بطلاب درجة الليسانس الممتازة طبقا للجدول الملحق باللائحة الداخلية لكلية دار العلوم في جامعة القاهرة المشار إليها .

(٣) أن يحصل في امتحان النقل من السنة الثالثة وفي الامتحان النهائي على درجة « جيد جدا » على الأقل وذلك في مادة الامتياز وفي التقدير العام .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تظل التعريفات الجزئية ورسوم الانتاج المعمول بها حتى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٣ نافذة المفعول لمدة تقبى في ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ؛

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من يوم ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ؛

صدر بقصر الجمهورية في اول مفرسة ١٣٧٢ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري جمال عبد الناصر حسين بكجانى (أ. ح)

وزير القصر (بالانتداب) وزير العدل وزير الصحة العمومية

أحمد حسنى أحمد حسنى نور الدين طراف

وزير الدولة وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية

فتحي رضوان أحمد حسن الباقورى استماعيل محمود القباني

وزير الخارجية

نائب وزير التجارة والصناعة

محمود فوزى

حسن أحمد بغدادى

نائب وزير التكوين (بالانتداب)

وزير الشؤون البلدية والقروية

حسن أحمد بغدادى

وليم سليم حنا

وزير الشؤون الاجنبية

وزير الزراعة

عباس مصطفى عمار

عبد الرزاق صدق

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى

وزير المواصلات

وزير الداخلية

(قائد جناح) جمال سالم

زكريا محي الدين بكجانى (أ. ح)